

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

البخاري من طريقين عن قتادة عن أنس قال سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم .
قال الدارقطني حديث صحيح رجاله ثقات .
وقال الحازمي صحيح لا يعرف له علة .
وفيه دلالة على الجهر مطلقا وإن لم يقيد بحاله الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها .
قال أبو شامة ولو كانت قراءة ته A تختلف بالصلاة وخارجها كان أنس يقول لمن سأله عن أي قراءة تيه تسأل التي في الصلاة أم التي خارجها لكنه لما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف في ذلك حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من الآيات .
قال ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال كان عن الصلاة فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس وقال فيه نحن سألناه عنه .
واعترض ابن الجوزي في التحقيق بأن حديث أبي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض بما فيها فإن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس .
وجوابه أن الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق عليه .
وأياضا فلا يلزم من كونه ليس في واحد من الصحيحين أن يكون غير صحيح لأنهما لم يستوعبا إخراج كل صحيح .
مع أن حديث أبي مسلمة خرج من التزم الصحة خرج ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد ﷻ رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك .
قال الدارقطني هذا إسناد صحيح .
وقال البيهقي في المعرفة فيه دلالة على ما قاله الشافعي .
فإن أراد ابن الجوزي أن ما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما عند